

وظائف أمير الحاج من كتاب الدروس

للفقيه الشهيد شمس الدين محمد بن مكّي العاملي

إعداد: الدكتور محمود البستاني

درس:

ينبغي للإمام الأعظم إذا لم يشهد الموسم نصب إمام عليه في كلّ عام، كما فعل النبي ﷺ من تولية عليّ ﷺ سنة تسع على الموسم وأمره بقراءة براءة، وكان قد ولى غيره فعزله عن أمر الله تعالى، وولى عليّ ﷺ على الحجّ أيام ولايته الظاهرة^(١).

وروى ابن بابويه عن العمري أنّ المهديّ ﷺ يحضر الموسم في كلّ سنة، يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه^(٢).

ويشترط في الوالي العدالة والفقّه في الحجّ، وينبغي أن يكون شجاعاً مطاعاً ذارأي وهداية وكفاية.

وعليه في مسيره أمور خمسة عشر:

جمع الناس في سيرهم^(٣) ونزولهم حذراً من المتلصّصة.

وترتيبهم في السير والنزول.

(١) تفسير العياشي ٢: ٧٣-٧٤؛ الوسائل ٩: ٤٦٣، الباب ٥٣ من أبواب الطّواف.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٧، ح ١٥٢٥.

(٣) مسيرهم.

وإعطاء كل طائفة مقادراً في السير وموضعاً من النزول، ليهتدي ضالهم إليهم .
وأن يرتاد لهم المياه والمراعي .
وأن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها وأسهلها مع الاختيار .
وأن يجرسهم في سيرهم^(١) ونزولهم ، ويكف عنهم من يصدّهم عن المسير
ببذل مال أو قتال مع إمكانه ، ولو احتاج إلى خفارة بذل لها أجرة ، فإن كان هناك
بيت مال أو تبرّع به الإمام أو غيره فلا بحث ، وإن طلب من الحجيج فقد مرّ حكمه .
وأن يرفق بهم في السير على سير أضعفهم .
وأن يحمل المنقطع منهم من بيت المال أو من الوقف على الحاج إن كان ، وإلا
فهو من فروض الكفاية .
وأن يراعي في خروجه الأوقات المعتادة ، فلا يتقدّم بحيث يؤدي إلى فناء
الزاد ، ولا يتأخّر فيؤدي إلى النصب أو فوات الحج .
وأن يؤدّب الجنّة - حدّاً أو تعزيراً - إذا قوّض إليه ذلك .
وأن يحكم بينهم إن كان أهلاً ، وإلا رفعهم إلى الأهل .
وأن يمهّلهم عند الوصول إلى الميقات ريثما يتهيأوا له بفروضة وسننه ، ويمهّلهم
بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلّفة وغيرها .
وأن يقيم على الحائض والنفساء كي ما تطهرا ، روي نصّاً^(٢) .
وأن يسير بهم إلى زيارة النبي والأئمة صلى الله عليه وعليهم ، ويمهّلهم بالمدينة
بقدر أداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم .
وعليه في إمامة المناسك أمور:

الإعلام بوقت الإحرام ومكانه وكيفيته ، وكذا في كلّ فعل ومنسك ، والخطب
الأربع تتضمّن أكثر ذلك ، ولتكن الأولى بعد صلاة الظهر من اليوم السابع من

(١) مج ١ ورض ٣: مسيرهم .

(٢) الكافي ٤: ٥٧٧ الحديث ٢: التهذيب ٥: ١٣٢ ح ٤٣٦؛ الوسائل ٩: ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ، ح ٥ .

ذي الحجّة وبعد إحرامه لمكان تقدّمه إلى منى، والثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر، والثالثة يوم النحر، والرابعة في النفر الأول، وكلّها مفردة إلا خطبة عرفة فإنّها اثنتان، يعرفهم في الأولى كيفية الوقوف وآدابه، ووقت الإفاضة، ومبيت مزدلفة ووقت الإفاضة منها، ويحضّمهم على الدعاء والأذكار، ثمّ يجلس جلسة خفيفة كلا، ولا^(١)، ويقوم إلى الثانية فيأتي بها مخفّفة، بحيث يفرغ منها بفرغ المؤذن من الأذان والإقامة.

وصرح الشّيخ في الخلاف بأنّ الخطبة قبل الأذان^(٢). قال ابن الجنيد^(٣): وروي عن الصادق عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلاة، وأنه خطب الرابعة في غد يوم النحر^(٤).

وتقدّمه في الخروج إلى منى ليصلي بها الظهرين، وتخلّفه فيها حتّى تطلع الشمس. وكذا يتخلّف بجمع حتّى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها.

وتقدّمه يوم النحر في الإفاضة إلى مكّة، ثمّ يعود ليومه ليصلي الظهرين بالحجيج في منى، وتأخّره بمنى إلى النفر الثاني، ثمّ يتقدّم لصلاة الظهرين بمكّة، وأمر أهل مكّة بالتنسّب بالمحرمين أيّام الموسم، وإمامة الحجيج في الصلوات، وخصوصاً الصلوات التي معها الخطب.

وعلى الناس طاعته فيما يأمر به، ويستحبّ لهم التأمين على دعائه، ويكره التقدّم بين يديه فيما ينبغي التأخّر عنه وبالعكس، ولو نهى حرم.

(١) رض ٢ ومل: كالأولى، والصحيح ما أثبتناه، وذلك تشبيه بالقليل السريع، وذلك لأنّ لا ولا لفظان قصيران عند السمع سريعاً الاقتران، كنيّ بهما عمّا كان سريعاً من الفعل لمشابهته في قصر الزمان لهما، ونحوه قول ابن هاني المغربي:

وأسرع في العين من لحظة وأقصر في السمع من لا ولا

ذكر ذلك الفقيه الحكيم الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة: ٥٢٢.

(٢) الخلاف ١: ٤٢٥، مسألة: ١٥٠.

(٣) لم نعتز عليه.

(٤) لم نعتز عليها.

وعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصوصاً فيما يتعلّق بالمناسك والكفّارات، ولو كان الحكم مختلفاً فيه بين علماء الشيعة فليس له أن يأمرهم بتّباع مذهبه إذا لم يكن الإمام الأعظم أو من أخذ عنه، إلا أن يكون الخطأ ظاهراً فيه لندور القول فله ردّ معتقده.

ويجوز أن يتولّى الإمام الواحد وظائف السفر وتأدية المناسك، وأن يفوضاً إلى إمامين، ولو كان إمام التّأدية والتعليم حلالاً جاز، والظاهر أنّه مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف.

ولو أمر الإمام منادياً أن ينادي أيّام منى كما أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بدليل بن ورقاء: «ألا لا تصوموا، فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال»^(١)، كان حسناً.

درس:

لنختم كتاب الحجّ بأخبار اثني عشر:

الأول: روى البرزطيّ، عن ثعلبة، عن ميسر قال: كتنا عند أبي جعفر عليه السلام في الفسّاط نحواً من خمسين رجلاً، فقال لنا: «أتدرون أيّ البقاع أفضل عند الله

(١) قرب الإسناد: ١١؛ الوسائل ٧: ٣٨٦ الباب ٢ من أبواب الصّوم المحرّم والمكروه، ح ١٠؛ معاني الأخبار: ٣٠٠، وفيه بعد نقل الحديث: والبعال النكاح وملاعبة الرّجل أهله.

منزلة؟ فلم يتكلم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: «تلك مكّة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً وجعل بيته فيها» ثمّ قال: «أتدرون أيّ بقعة في مكّة أفضل حرمة؟ فلم يتكلم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: «ذلك بين الركن الأسود إلى باب الكعبة ذلك حطيم إسماعيل عليه السلام الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه، فوالله لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان، قائماً الليل ^(١) مصلياً حتى يجنّه النهار، وقائماً النهار ^(٢) حتى يجنّه الليل، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً، إنّ أبانا إبراهيم عليه الصلوة والسلام وعلى محمد وآله كان ممّا اشترط على ربّه أن قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ أَفئدةً من الناس تهوي إليهم﴾ ^(٣)، أما إنّه لم يعن الناس كلّهم، فأنتم أولئك رحمكم الله ونظراؤكم، وإنّما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور الأنور» ^(٤).

الثاني: مارواه الصدوق بإسناده إلى أبي حمزة الثمالي قال: قال لنا عليّ بن الحسين عليه السلام: «أيّ البقاع أفضل؟» فقلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: «أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلاّ خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثمّ لقي الله عزّ وجلّ بغير ولايتنا، لم ينفعه ذلك شيئاً» ^(٥).

الثالث: مارواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أحبّ الأرض إلى الله تعالى مكّة، وما تربة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من تربتها، ولا حجر أحبّ إلى الله من حجرها، ولا شجر أحبّ إلى الله من شجرها، ولا جبال أحبّ إلى الله من

(١) رض ١: بالليل.

(٢) رض ١، رض ٤، إل وح: بالنهار.

(٣) إبراهيم: ٣٧.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٢٣٣، ح ٤١؛ ثواب الأعمال: ٥٦؛ الوسائل ١: ٩٤ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١٤. بتفاوت يسير في الألفاظ.

(٥) الفقيه ٢: ١٥٩، ح ٦٨٦؛ الوسائل ١: ٩٣، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١٢.

جبالها، ولا ماء أحبّ إلى الله من مائها»^(١).

الرابع: مارواه الصدوق، عن الباقر عليه السلام، قال: «أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتيّة على قدميه، منها سبعائة حجّة وثلاثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور»^(٢).

الخامس: عن الصادق عليه السلام: «من أمّ هذا البيت - حاجّاً أو معتمراً مبرّاً^(٣) من الكبر - رجع من ذنوبه كهيئة^(٤) يوم ولدته أمّه... والكبر أن يجهل الحقّ ويطعن على أهله»^(٥).

السادس: قال الصادق عليه السلام: «من نظر إلى الكعبة، فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه، وكفاه هم الدنيا والآخرة»^(٦).

وروي أنّ «من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحي عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها»^(٧).

على الوالي في إمامة المناسك أمور: الإعلام بوقت الإحرام ومكانه وكيفيته، وكذا في كلّ فعل ومنسك، والخطب الأربع تتضمّن أكثر ذلك.

(١) الفقيه ٢: ١٥٧، ح ٦٧٧؛ الوسائل ٩: ٣٤٩، الباب ١٩ من أبواب مقدّمات الطّواف، ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٧، ح ٦٥١.

(٣) أكثر النسخ: تَبَرُّأً.

(٤) في أكثر النسخ: كهيئته.

(٥) الكافي ٤: ٢٥٢، ح ٢؛ الفقيه ١: ١٣٣، ح ٥٥٩؛ التّهذيب ٥: ٢٣، ح ٦٩، الوسائل ٨: ٦٤، الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٢٤١، ح ٦؛ الفقيه ٢: ١٣٢، ح ٥٥٤؛ الوسائل ٩: ٣٦٤، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطّواف، ح ٥.

(٧) الكافي ٤: ٢٤٠، ح ٤؛ الفقيه ٢: ١٣٢، ح ٥٥٥؛ الوسائل ٩: ٣٦٤، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطّواف، ح ٦.

السابع: قال الباقر عليه السلام: «ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلا استجاب الله له، فأما البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه»^(١)، و«ما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين، وما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين»^(٢).

الثامن: عن الصادق عليه السلام: «للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، ويغفر له ولأبيه ولأئمه، ولابنه ولابنته، ولأخيه ولأخته، ولعمّه ولعمّته، ولخاله ولخالته»^(٣).

التاسع: قال الصادق عليه السلام: «من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حق»^(٤).

قال ابن بابويه: وروي أنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله^(٥)، وأنّ درهماً يصل إلى الإمام مثل ألف ألف في الحجّ^(٦).

العاشر: روى سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه، فإذا استقلت به راحلته لم ترفع حقاً ولم تضعه إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له، وكان بقيّة ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشرًا من شهر ربيع الآخر يكتب له الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة، فإذا

(١) الكافي ٤: ٢٦٢، ح ٣٨؛ الفقيه ٢: ١٣٦، ح ٥٨٣؛ الوسائل ١٠: ٢١، الباب ١٧ من أبواب إجماع الحجّ، ح ٤.

(٢) الفقيه ٢: ١٣٦، ح ٥٨٤.

(٣) الفقيه ٢: ١٤٤، ح ٦٢٩؛ الوسائل ٨: ١١٦، الباب ١ من أبواب النيابة في الحجّ، ح ٦٦.

(٤) الفقيه ٢: ١٤٥، ح ٦٣٧؛ الوسائل ٨: ٨٢، الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١٠.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٥، ح ٦٣٩؛ الوسائل ٨: ٨٢، الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١٣.

(٦) الفقيه ٢: ١٤٥، ح ٦٣٨؛ الوسائل ٨: ٨٢، الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١١.

مضت أربعة أشهر خلط بالناس»^(١).

الحادي عشر: قال الصادق عليه السلام: «الحاجّ يصدر من على ثلاثة أصناف: فصنف يعتقون من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله»^(٢).

الثاني عشر: روى زرارة أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك، أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني! فقال: «يا زرارة! بيت يحجّ قبل آدم بالفي عام، تريد أن تُفتى مسائله في أربعين عاماً؟!»^(٣).
وقد أتينا منه بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطوّلات، فلله الشكر على جميع الحالات.

(١) الفقيه ٤: ٢٥٤، ح ٩، التهذيب ٥: ١٩، ح ٥٥؛ الوسائل ٨: ٦٦، الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ، ح ٩.
(٢) الكافي ٤: ٢٥٣، ح ٦؛ التهذيب ٥: ٢١، ح ٥٩؛ الوسائل ٨: ٦٥، الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ، ح ٢.
(٣) الفقيه ٢: ٣٠٦، ح ١٥١٩؛ الوسائل ٨: ٧، الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١٢.